مادة أصول الفقه 1

١) استنباط الاحكام الشرعية يكون:
١ -عن هوى
٢ -أصول وضوابط علمية دقيقة
٣ -جميع ما ذكر

٢) العلم الذي يعنى ببحث مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال بها وشروط الاستدلال ويرسم مناهج الاستنباط هو:
١ -علم اصول الفقه
٢ -علم القران
٣ -علم الحديث

٣) علم أصول الفقه يعنى ب :
١ -مصادر الاحكام وحجيتها
٢ -مراتبها في الاستدلال
٣ -يرسم مناهج الاستنباط
٤ -جميع ماذكر

٤) الاصول لغة :
١ -جمع أصل وهو ماينتنى عليه غيره سواء كان هذا الابتناء حسياً او معنياً
٢ -مفرد أصل وهو مايبتنى عليه غيره
٣ -ليس مما ذكر

٥) الاصول يكون ابتناءه :
١ -حسياً
٢ -معنياً
٣ -حسياً او معنياً
٤ -ليس مما ذكر

٦) الدليل يقال:
١ -اصل هذه المسالة الاجماع أي دليلها الاجماع
٢ -اصل هذه المسالة الحديث النبوية أي دليلها الحديث النبوي
٣ -غير ذلك

٧) الراجح هو:

١ -الاصل في الكلام المعنوي

٢ -الاصل في الكلام الحسي

٣ -الاصل في الكلام الحقيقة

٨) القاعدة هي:

١ -اباحة الميتة للمضطر خلاف الاصل

٢ -على خلاف القاعدة العامة

٣ -الاصل ان الفاعل مرفوع والمفعول منصوب

٤ -جميع ما ذكر

٩) مثال المستصحب:

١ -الاصل براءة الذمة

٢ -الاصل الاباحه

٣ -غير ذلك

١٠) الفقه لغة:

١ -العلم المطلق

٢ -العلم بالشئ ومطلق الفهم والإدراك

٣ -جميع ما ذكر

١١) الفقه استعمل في القران الكريم لـ:

١ -للدلالة على الفهم الدقيق

٢ -عرفة غرض المتكلم

٣ -جميع ما ذكر

١٢) الفقه اصطلاحاً يعنى:

١ -العلم بالاحكام غير الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية

٢ -العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية

٣ -العلم بالادلة العامة والغير شرعية

١٣) الاحكام هو:

١ -جمع حكم وهو اثبات امر لاخر او نفيه عنه نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب
٢ -هو نفي امر لا خر نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب
٣ -ليس مما ذكر

١٤) الاحكام الشرعية هي :
١ -الوجوب والحرمة
٢ -الندب والكراهة
٣ -الاباحة والصحة والبطلان
٤ -جميع ما ذكر

١٥) الاحكام العملية هي المتعلقة بـ :
١ -الصوم والصلاة
٢ -البيع والشراء والاجارة
٣ -النكاح
٤ -جميع ما ذكر

١٦) الادلة التفصيلية هي :
١ -الادلة الجزئية التي تتعلق بمسالة خاصة وينص على حكم معين مثل " اقيموا الصلاة" و " لاتقربوا الزنى"
٢ -الادلة العامة التي تتعلق بمسالة عامه وينص على حكم عام
٣ -جميع ما ذكر

١٧) تعريف اصول الفقه اصطلاحاً:
١ -العلم بالقواعد والادلة الجزئية التي يتوصل بها الى استنباط الفقه
٢ -العلم بالقواعد والادلة الاجمالية التي يتوصل بها الى استنباط الفقه
٣ -غير ذلك

١٨) القواعد : قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها ومثالها:
١ -قالى تعال " يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود"
٢ -قالى تعال " واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الرسول"
٣ -جميع ما ذكر

١٩) النهي يفيد:
١ -الاباح
٢ -التحريم
٣ -المكروه

٢٠) قال تعالى " لا تقربوا الزنى" وقال تعالى " لا تأكلوا الربى: أدلة على:
١ -المكروه الذي يفيد التحريم
٢ -<u>النهي الذي يفيد التحريم</u>

٢١) من مصادر التشريع
١ -الكتاب والسنة
٢ -الاجماع والقياس
٣ -<u>جميع ما ذكر</u>

٢٢) الغرض من دراسة علم الاصول
١ -لتوصل الى معرفة الاحكام الشرعية العملية هذا بالنسبة للمجتهد
٢ -معرفة ماخذ اقوال الائمة والقارنة بينها والترجيح بينها احيانا ثم التخرج على قواعدهم واقوالهم
٣ -<u>جميع ما ذكر</u>
٤ -غير ذلك

٢٣) علم الاصول قارن الفقه في الوجود ولكنه:
١ -<u>تاخر عنه في التدوين</u>
٢ -تقدم عنه في التدوين
٣ -غير ذلك

٢٤) ذكر ابن مسعود بان حكم عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:
١ -اربعة اشهر وعشرة ايام
٢ -حيضة واحده
٣ -<u>بوضع الحمل</u>

٢٥) سورة الطلاق متاخرة عن اية سورة البقرة أي ان :
١ -<u>النص اللاحق ينسخ النص السابق</u>
٢ -النص اللاحق لا ينسخ النص السابق
٣ -غير ذلك

٢٦) في عصر النبي صلى الله عليه وسلم :
١ -ظهرت الحاجة الى تدوين علم اصول الفقه
٢ -<u>لم تظهر الحاجة الى تدوين علم اصول الفقه</u>
٣ -غير ذلك

٢٧) في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لم تظهر الحاجة الى تدوين علم اصول الفقه لان الصحابة :

١ -كانوا يستفتون النبي مباشرة

٢ -لم يكونوا بحاجة الى الاجتهاد لاستنباط الاحكام

٣ -<u>جميع ما ذكر</u>

٢٨) منهج الصحابة والتابعين في الاجتهاد:

١ -<u>الرجوع الى الكتاب اولا ثم السنة ثم الاجتهاد</u>

٢ -الرجوع الى الاجتهاد ثم الكتاب ثم السنة

٣ -الرجوع الى الاجتهاد ثم السنة ثم الكتاب

٢٩) اجتهاد الصحابة كان بناء على:

١ -تشربوه من النفس الفقهي الذي تلقوه من سيدنا رسول الله

٢ -وحدة ذكائهم

٣ -صدقهم مع الله تعالى

٤ -<u>جميع ما ذكر</u>

٣٠) الصحابة في عصرهم لم يكونوا بحاجة الى :

١ -<u>تدوين الاصول</u>

٢ -كتاب الاصول

٣ -جميع ما ذكر

٣١) من اسباب تدوين اصول الفقه:

١ -ضياع السليقه العربية ، نتيجة اختلاطهم بالعجم

٢ -كثر الاجتهاد والمجتهدون وتعددت مناهجهم في الاستنباط واسع النقش والجدال

٣ -<u>جميع ما ذكر</u>

٣٢) اول من كتب في اصول الفقه :

١ -الامام احمد بن حنبل

٢ -<u>الامام الشافعي</u>

٣ -أي حنيفة

٣٣) مؤلف كتاب الرسالة هو

١ -السيوطي

٢ -<u>الامام الشافعي</u>

٣ -ابو يوسف

٣٤) تكلم الامام الشافعي في كتابه الرسالة عن:

١ -القران وبيانه للاحكام

٢ -بيان السنة للقران

٣ -الاجماع والقياس والناسخ والمنسوخ

٤ -والامر والنهي والخاص والعام

٥ -<u>جميع ما ذكر</u>

٣٥) الامام الذي كتب كتاباً في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واخر في الناسخ والمنسوخ والثالث في العلل هو:

١ -الامام ابي حنيفة

٢ -الامام الشافعي

٣ -<u>الامام أحمد بن حنبل</u>

٤ -الامام مالك

٣٦) تنوعت مسالك العلماء في الكتابة في اصول الفقه الى

١ -<u>ثلاث مسالك</u>

٢ -خمس مسالك

٣ -عشر مسالك

٣٧) تنوعت مسالك العلماء في الكتابة في اصول الفقه الى :

١ -منهم من سلك مسلك تقرير القواعد الاصولية مدعومة بالادلة والبراهين واطلق عليهم الجمهور او المتكلمين

٢ -تقرير القواعد الاصولية على مقتضى ما نقل عن الائمة من الفروع الفقهية

٣ -الجمع بين الطريقتين

٤ -<u>جميع ما ذكر</u>

٣٨) مسلك تقرير القواعد الاصولية مدعومة بالادلة والبراهين دون التفات الى موافقة او مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن المجتهدين هي طريقة:

١ -الشافعية
٢ -المالكية
٣ -الحنابلة
٤ -<u>جميع ما ذكر</u>

٣٩) تقرير القواعد الاصولية على مقتضى ما نقل عن الائمة من الفروع الفقهية هي طريقة

١ -الشافعية
٢ -<u>الحنفية</u>
٣ -الحنابلة
٤ -المالكية

٤٠) من الكتب المؤلفة على طريقة الجمهور او المتكلمين:

١ -البرهان لامام الحرمين الجويني
٢ -المستصفى للامام الغزالي
٣ -المعتمد لابي الحسين البصري المعتزلي
٤ -<u>جميع ما ذكر</u>

٤١) من الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية

١ -اصول الجصاص لابي بكر احمد بن علي المعروف بالجصاص
٢ -الاصول لابي زيد الدبوسي
٣ -الاصول لفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي
٤ -<u>جميع ما ذكر</u>

٤٢) الكتب المؤلفة على الجمع بين الطريقتين:

١ -بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام للامام مظفر الدين احمد الساعاتي الحنفي
٢ -التنقيح لعبدالله بن مسعود الحنفي
٣ -شرح التوضيح للامام سعد الدين التفتازاني
٤ -جمع الجوامع للامام تاج الدين السبكي
٥ -<u>جميع ما ذكر</u>

٤٣) الدليل لغة:

١ -<u>مافيه دلالة وارشاد الى امر من الامور</u>

٢ -مافيه دلالة
٣ -ارشاد الى امر من الامور

٤٤) الدليل اصطلاحاً:
١ -ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وهو هنا الحكم الشرعي
٢ -ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وهو هنا الحكم الفقهي
٣ -غير ذلك

٤٥) يحصر بعض الاصوليين الدليل فيما يفيد الحكم على سبيل:
١ -القطع
٢ -اليقين
٣ -القطع واليقين

٤٦) التقسيم الاول للادلة مبني على
١ -الاتفاق
٢ -الاتفاق والاختلاف
٣ -الاختلاف

٤٧) ما اتفق عليه المسلمون هو
١ -الكتاب
٢ -السنة
٣ -الكتاب والسنة

٤٨) ما اتفق عله الجمهور:
١ -الاجماع والقياس
٢ -القياس
٣ -الاجماع

٤٩) التقسيم الاول للادلة من حيث الاتفاق والاختلاف هو:
١ -النوع الاول ماتفق عليه المسلمون وهو الكتاب والسنة
٢ -النوع الثاني ما اتفق عليه الجمهور : الاجماع والقياس
٣ -النوع الثالث ما اختلف فيه الاستحسان، العرف، الاستصحاب،المصاح المرسلة، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا
٤ -جميع ما ذكر

٥٠) التقسيم الثاني للادلة من حيث رجوعها الى
١ -النقل
٢ -الراي
٣ -<u>النقل والراي</u>

٥١) مرجع الادلة جميعها هو :
١ -<u>القران فهو الاصل</u>
٢ -السنة
٣ -القران والسنة

٥٢) السنة المطهرة تستمد مشروعيتها وحجيتها من القران على اوجه:
١ -الايات الدالة على وجوب اطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتحذير من مخالفته
٢ -السنة مبينه لمعاني القران الكريم وشارحة لها
٣ -<u>جميع ما ذكر</u>

٥٣) ترتيب الادلة يكون:
١ -السنة ثم الكتاب ثم القياس
٢ -الاجماع ثم القياس ثم الكتاب
٣ -<u>الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس</u>

٥٤) القياس قائم على :
١ -الاجتهاد دون الراي
٢ -<u>الاجتهاد والراي</u>
٣ -الاجتهاد فقط

٥٥) تعريف القرآن الكريم: " هو الكتاب المُنْزَل على رسول الله محمد صلّى الله عليه وسلَّم، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا عنه نقلاً متواتراً بلا شُبْهة:
١ -<u>صح</u>
٢ -خطأ

٥٦) وجود بعض الكلمات الأعجمية في القرآن الكريم لا ينفي عنه كونه عربياً:
١ -<u>صح</u>
٢ -خطأ

٥٧) القران نقل الينا:
١ -بالتواتر
٢ -متقطع
٣ -جميع ما ذكر

٥٨) من اوجه اعجاز القران الكريم
١ -الاعجاز البلاغي
٢ -الاخبار بوقائع تحدث في المستقبل
٣ -اخبارة عن الامم السابقة المجهولة مثل عاد وثمود وقصة ابني ادم وقصة فرعون وموسى
٤ -اشارته الى بعض الحقائق الكونيه
٥ -جميع ما ذكر

٥٩) الاحكام المتعلقة باقوال وافعال المكلفين انواع منها :
١ -العبادات : الصلاة والصوم والحج والزكاة
٢ -المعاملات
٣ -جميع ما ذكر

٦٠) الغرض من العبادات كالصلاة والصوم والحج والزكاة هو:
١ -تنظيم علاقة العبد في حياته
٢ -تنظيم علاقة العبد بربه عز وجل
٣ -غير ذلك

٦١) الهدف من المعاملات المتعلقة بالاحكام هو :
١ -تنظيم علاقة الفرد بالفرد
٢ -تنظيم علاقة الفرد بالجماعة
٣ -تنظيم علاقة الجماع بالجماعة
٤ -جميع ما ذكر

٦٢) الاحكام المتعلقة بالاسرة هي:
١ -الزواج والطلاق
٢ -البنوة والنسب
٣ -الولاية
٤ -جميع ما ذكر

٦٣) الاحكام المتعلقة بالمعاملات المالية:
١ -البيع والرهن والاجرة
٢ -النسب
٣ -الزواج والطلاق

٦٤) تنظيم اجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس هي من احكام:
١ -البيع والشراء
٢ -القضاء والشهادة واليمين
٣ -الزواج والطلاق

٦٥) الاحكام المتعلقة بالجريمة والعقوبة هو:
١ -القانون البشري
٢ -القانون الجنائي
٣ -القانون الاسري

٦٦) نوع العلاقة في الاحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الاسلامية للدول الاخري يكون في:
١ -السلم فقط
٢ -السلم والحرب
٣ -الحرب فقط

٦٧) علاقة المستأمنين بالدولة الإسلامية يقصد به:
١ -القانون البشري
٢ -القانون الجنائي
٣ -القانون الدولي

٦٨) يقصد بالاحكام الاقتصادية هو:
١ -موارد الدولة ومصارفها
٢ -موارد الفرد
٣ -مواد المجتمع

٦٩) الندب في اللغة:
١ -الذكر الى الامر المهم
٢ -الدعاء الى الامر المهم
٣ -جميع ما ذكر

٧٠) هو ما طلب الشارع فعله من غير الزام ، بحيث يمدح فاعله ويثاب ولا يذم تاركه ولا يعاقب
١ -الحكم اصطلاحاً
٢ -المندوب لغة
٣ -<u>المندوب اصطلاحاً</u>

٧١) يعرف كون الشئ مندوباً من صيغة الطلب:
١ -اذا اقترن به ما يدل على ارادة الندب والالزام
٢ -<u>اذا اقترن به ما يدل على ارادة الندب لا الالزام</u>
٣ -غير ذلك

٧٢) قال تعالى " فإن أمن بعضكم بعضاً فليود الذي اءتمن امانته " دلالة على:
١ -الوجوب
٢ -<u>الندب</u>
٣ -المكروه
٤ -المحرم

٧٣) قال تعالى" يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءه فليتزوج" وقد علم بالتواتر ان النبي عليه الصلاة والسلام أي شاب مستطيع لتكاليف الزواج بالزواج على جهة:
١ -الندب
٢ -المستحب
٣ -<u>الالزام والوجوب</u>
٤ -التحريم

٧٤) من أسماء المندوب:
١ -نافله ، لكونه زيادة على الفرض
٢ -المستحب والتطوع
٣ -الاحسان والفضيلة
٤ -<u>جميع ما ذكر</u>

٧٥) من مراتب المندوب:
١ -السنة المؤكدة
٢ -النكاح في حالة الاعتدال
٣ -الاذان
٤ -السنة الغير مؤكدة
٥ -الفضيلة والادب وسنة الزوائد

٦ -جميع ما ذكر

٧٦) هي ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم : كركعتي الفجر يلام تاركها ولا يعاقب
١ -السنة غير المؤكدة
٢ -السنة المؤكدة
٣ -الاذان

٧٧) هي ما لم يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم كأربع ركعات قبل الظهر وصدقات التطوع في غير حالة الاضطرار:
١ -السنة غير المؤكدة
٢ -السنة المؤكدة
٣ -الاذان

٧٨) من امثلة السنة المؤكدة:
١ -أربع ركعات قبل الظهر
٢ -ركعتي الفجر
٣ -صدقات التطوع

٧٩) من امثلة السنة الغير المؤكدة
١ -ركعتي الفجر
٢ -أربع ركعات قبل الظهر
٣ -صدقات التطوع
٤ -2 و3

٨٠) من أمثلة الفضيلة والادب وسنة الزوائد ويثاب المتبع ولا يعاق التارك:
١ -أداب الاكل والشرب
٢ -أداب النوم
٣ -جميع ما ذكر

٨١) المندوب كجملة يعتبر:
١ -مقدمه للسنة
٢ -مقدمه للمكروه
٣ -مقدمة للواجب

٨٢) الذي يترك المندوبات بالكلية:
١ -تسقط عدالته
٢ -لا تقبل شهادته
٣ -يستحق التأديب والزجر
٤ -جميع ما ذكر

٨٣) النكاح لا يصح تركه من قبل الامة كلها لان في ذلك فناءها فهو:
١ -مندوب للاحاد
٢ -واجب للجماعة
٣ -كانه فرض كفاية
٤ -جميع ما ذكر

٨٤) هو ما طلب الشارع الكف عنه وجه الحتم والالزام فيكون تاركه ماجوراً وفاعله عاصياً سواء أكانت دلالته قطعية أو ظنية:
١ -الواجب
٢ -الحرام
٣ -المندوب

٨٥) لفظ يدل على التحريم بمادته :
١ -قال الرسول صلى الله علية وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب مفس منه"
٢ -قال تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم"
٣ -قال تعالى " انما الخمر واليسر والانصاب والازلام رجس"

٨٦) لفظ لا يحل :
١ -قال الرسول صلى الله علية وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب مفس منه"
٢ -قال تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم"
٣ -قال تعالى " انما الخمر واليسر والانصاب والازلام رجس"

٨٧) صيغة النهي المقترنة بما يدل على الحكم:
١ -قال الرسول صلى الله علية وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب مفس منه"
٢ -قال تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم"
٣ -قال تعالى " انما الخمر واليسر والانصاب والازلام رجس"

٨٨) من أقسام الحرام:
١ -الحرام لذاته
٢ -الحرام لغير
٣ -جميع ما ذكر
٤ -غير ذلك

٨٩) امثل للحرام لذاته:
١ -الزنى والسرقة
٢ -تزوج المحارم
٣ -اكل الميته وقتل النفس
٤ -جميع ما ذكر

٩٠) متى تباح بعض انواع المحرم لذاته مثل اكل الميته عد الخوف من الهلاك وشرب الخمر اذا غص بلقمه او خف الهلاك من العطش:
١ -عند لاستطاعه
٢ -عند الضرورة
٣ -عند وجودها

٩١) هو ما كان مشروعاً في الصل اذ لا ضرر فيه ولامفسدة ولكن اقترن به ما اتقضى تحريمه:
١ -المحرم لذاته
٢ -المحرم لغير
٣ -جميع ما ذكر

٩٢) من أمثلة المحرم لغير :
١ -الصلاة في الارض المغصوبة
٢ -البيع وقت النداء لصلاة الجمعه
٣ -الطلاق البدعي
٤ -تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها
٥ -جميع ما ذكر

٩٣) هو ما تركه اولى من فعله او هو ما طلبه الشارع على سبيل الترجيح لا على وجه الحتم والالزام:
١ -المحرم
٢ -المكروه
٣ -الواجب
٤ -المندوب

٩٤) المكروه عند الجمهور :

١ -نوع واحد

٢ -نوعين

٣ -ثلاث انواع

٩٥) المكروه عند الحنفية:

١ -نوع واد

٢ -نوعين

٣ -ثلاث انواع

٩٦) من أمثة المكروه تحريماً:

١ -الخبة على خطبة العير

٢ -البيع على بيع الغير

٣ -جميع ما ذكر

٩٧) من أنواع المكره عن الحنفيه

١ -المكروه تحريماً

٢ -المكروه تنزيهاً

٣ -جميع ما ذكر

٩٨) حكم المكروه تحريماً عند الجمهور:

١ -مكروه

٢ -حرام

٣ -واجب

٩٩) من أمثلة المكروه تنزيهاً :

١ -أكل لحوم الخيل ، للحاجة إليها في الجهاد

٢ -الوضوء من سور سباع الطير

٣ -جميع ما ذكر

١٠٠) ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم للمكلف هو :

١ -المكروه تحرماً

٢ -المكروه تنزيهاً

٣ -جميع ما ذكر

١٠١) حكم المكروه تنزيهاً فاعله :

١ -يذم

٢ -لا يذم

٣ -لايعاقب

٤ -2و3

١٠٢) هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه لا مدح ولا ذم على الفعل والترك ويقال له الحلال

١ -المحرم

٢ -الواجب

٣ -المباح

٤ -المندوب

٥ -المكروه

١٠٣) ما اسماء المباح

١ -الحرام

٢ -الحلال

٣ -المكروه

١٠٤) حكم المباح :

١ -لا ثواب فيه

٢ -لا عقاب

٣ -جميع ما ذكر

١٠٥) من أمثلة المباح التي قد يثاب على نيته :

١ -ممارسة الرياض بنية تقوية جسمه ليقوى على جهاد الاعداء

٢ -الاكل بكثرة

٣ -جميع ما ذكر

١٠٦) المباح مباح بالنسبة

١ -للكل

٢ -للجزء

٣ -جميع ما ذكر

١٠٧) المباح بالنسبة للكل فهو:

١ -اما مطلوب الفعل

٢ -اما مطلوب الترك

٣ -<u>جميع ما ذكر</u>

١٠٨) الاكل من المباح بالنسبة

١ -كجزء

٢ -<u>ككل</u>

٣ -جميع ما ذكر

١٠٩) اللهو البرئ والتنزه في البساتين من المباح:

١ -ككل

٢ -<u>كجزء</u>

٣ -جميع ماذكر

١١٠) معاشرة الازواج زوجاتهم مباح من حيث

١ -<u>الجملة</u>

٢ -الجزء

٣ -جميع ما ذكر

١١١) ما طلبه الشارع او اباحه على جه العموم هو:

١ -<u>العزيمة</u>

٢ -الرخصة

٣ -غير ذلك

١١٢) ما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين ودفعا للحرج

١ -العزيمة

٢ -<u>الرخصة</u>

٣ -غير ذلك

١١٣) العزيمة والرخصة هما حكمان:

١ -مباحان

٢ -محرما

٣ -<u>وضعيان</u>

١١٤) الرخصة في اللغة:

١ -السهولة واليسر

٢ -الصعوبه

٣ -غير ذلك

١١٥) تعريف الرخصة اصطلاحاً

١ -ما وسع للمكلف في تركه لعذر وعجز م قيام السبب المحرم

٢ -ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز مع قيام السبب المحرم

٣ -غير ذلك

١١٦) ما انواع الرخص:

١ -اباحة المحرم عند الضرورة

٢ -اباحة ترك الواجب

٣ -تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس

٤ -جميع ما ذكر

١١٧) من أمثلة المحرم عند الضرورة:

١ -اكل الميتة للمضطر

٢ -اتلاف مال الغير عند الاكراه عليه

٣ -التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب في سبيل انقاذ نفسه من الهلاك

٤ -جميع ما ذكر

١١٨) من امثلة اباحة الواجب:

١ -الفطر في رمضان بقصد

٢ -الفطر في رمضان للمسافر والمريض

٣ -ترك الصلاة في رمضان

١١٩) الاصل في الرخصة:

١ -الكره

٢ -التحريم

٣ -الاباحة

١٢٠) الاخذ بالعزيمة اولى مع باحة الاخذ بالرخصة :
١ -صح
٢ -خطأ

١٢١) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اولى من السكوت وان كان يؤدي على الهلاك:
١ -صح
٢ -خطأ

١٢٢) الرخصة احياناً تكون واجبة مأكل الميتة للمضطر لقوله تعال " ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة" ويسمي الحنفية هذا برخصة:
١ -الوقوف
٢ -الاسقاط
٣ -الاضطرار

١٢٣) السبب لغة:
١ -ما يتوصل به الى المطلوب
٢ -ما لا يتوصل به الى المطلوب
٣ -غير ما ذكر

١٢٤) ينقسم السبب الى :
١ -قسمين
٢ -ثلاث اقسام
٣ -اربعة اقسام

١٢٥) الشرط لغة:
١ -الحركه
٢ -العلامة اللازمه
٣ -غير ذلك

١٢٦) ما يتوقف وجود الشئ على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشئ:
١ -الشرط اصطلاحاً
٢ -السبب اصطلاحاً
٣ -المباح اصطلاحاً

١٢٧) الشرط يتفق في توقف وجود الشئ على كل منهما مثل الركوع للصلاة والوضوء للصلاة مع:

١ -الواجب

٢ -<u>الركن</u>

٣ -السبب

١٢٨) الشرط يتفق في أن كلا منهما مرتبط بشئ أخر بحيث لا يوجد هذا الشئ بدونه وليس احدمها جزءأ من الحقيقة مع:

١ -الواجب

٢ -الركن

٣ -<u>السبب</u>

١٢٩) ما هو داخل في الحقيقة:

١ -الشرط

٢ -<u>الركن</u>

٣ -السبب

١٣٠) يتقسم الشرط من حيث تعلقه بالسبب والمسبب الى :

١ -<u>قسمين</u>

٢ -ثلاث اقسام

٣ -اربع اقسام

١٣١) اقسام الشرط من حيث تعلقه بالسبب او المسبب الى :

١ -شرط للسبب

٢ -شرط للمسبب

٣ -غير ذلك

٤ -<u>جميع ما ذكر</u>

١٣٢) مثال للشرط السبب :

١ -الحرز للمال المسروق

٢ -الحول على نصاب المال

٣ -القتل العمد العدوان

٤ -<u>جميع ما ذكر</u>

١٣٣) مثال للشرط للمسبب:

١ -موت الورث

٢ -القتل العمد

٣ -جميع ما ذكر

١٣٤) أقسام الشرط من حيث اعباره مصدر اشتراطه:

١ -شرط شرعي مثل بلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال اليه

٢ -شرط جعلي

٣ -جميع ما ذكر

١٣٥) الشرط الجعلي له نوعاً:

١ -ما يتوقف على وجوده العقد تعليق الكفالة على عجز المدين عن الوفاء وتعليق الطلاق على امر

٢ -الشرط المقترن بالعقد مثل اشتراط ان لا يخرج لزوج زوجته من بلدتها او بشرط ان يكون الطلاق بيدها او البيع بشرط ان يسكن البائع الدار مدة سنة

٣ -جميع ما ذكر

١٣٦) ما رتب على وجوده عدم وجود الحكم او عدم السبب أي بطلانه:

١ -تعريف السبب

٢ -تعريف المانع

٣ -تعريف الشرط

١٣٧) من انواع المانع:

١ -مانع الحكم

٢ -مانع السبب

٣ -جميع ما ذكر

١٣٨) الصحة والبطلان من اقسام:

١ -الحكم العام

٢ -الحكم الوضعي

٣ -الحكم الجزئ

١٣٩) البطلان والفساد هما شئ واحد عند:

١ -الحنفية

٢ -المالكية

٣ -الجمهور

١٤٠) العبادات اذا فقدت ركناً من اركانها كالصلاة بلا ركوع او فقدت شروطها كالوضوء للصلاة فهي تسمى باطلة فاسدة وهو قول:

١ -المالكية

٢ -الجمهور

٣ -الحنفية

١٤١) عند الحنفية ما كان لخلل فيه راجع الى اركان العقد أي الصيغ هاو العاقدين او محل العقد هو:

١ -الفاسد

٢ -الباطل

٣ -غير ذلك

١٤٢) ما كان الخلل فيه راجعا الى اوصاف العقد لا على اركانه فاركانه سليمه ولكن الخلل في بعض اوصافه هو:

١ -الفاسد

٢ -الباطل

٣ -غير ذلك

١٤٣) ينقسم اللفظ بالنسبة للدلالة على المعنى الى :

١ -قسمين

٢ -ثلاثة اقسام

٣ -اربعة اقسام

١٤٤) من اقسام اللفظ بالنسبة للدلالة على المعنى:

١ -باعتبار وضع اللفظ للمعنى

٢ -باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له

٣ -باعتبار دلالة اللفظ على المعنى

٤ -باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه

٥ -جميع ما ذكر

١٤٥) ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى الى:

١ -خاص

٢ -عام

٣ -مشترك

٤ -جميع ما ذكر

١٤٦) الخاص لغة:
١ -المنفرد
٢ -المجتمع
٣ -<u>جميع ما ذكر</u>

١٤٧) هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد
١ -<u>الخاص</u>
٢ -المشترك
٣ -العام

١٤٨) أنواع الخاص :
١ -خاص شخصي مثل اسماء الاعلام محمد، زيد ، خالد
٢ -خاص نوعي مثل رجل ، امراه ، فرس
٣ -خاص جنسي مثل انسان
٤ -<u>جميع ماذكر</u>

١٤٩) مثال الحكم الخاص في دلالته القطعية:
١ -قال تعالى "فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام"
٢ -قال تعالى " والمطلقات يتربص بانفسهن ثلاثة قروء"
٣ -<u>جميع ما ذكر</u>

١٥٠) هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه بدون أي قيد لفظي مثل رجل
١ -<u>المطلق</u>
٢ -المقيد
٣ -جميع ما ذكر

١٥١) هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقيده بوصف من الاوصاف:
١ -المطلق
٢ -<u>المقيد</u>
٣ -جميع ما ذكر

١٥٢) حكم المطلق يجري على اطلاقه فلايجوز تقييده باي قيد ودلالته على معناه قطعية
١ -<u>صح</u>
٢ -خطأ

١٥٣) حكم المقيد يجب العمل بموجب القيد فلا يصح الغاؤه مثاله " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"
١ -<u>صح</u>